

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٩٠٥ لسنة ١٩٧٦

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ ؛

وعلى القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٩ في شأن المجلس الأعلى للهيئات القضائية ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير العدل ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يعين وكلاء للنائب العام من الفئة الممتازة وكلاء النائب العام السادة :

أحمد عبد راشد السكرى .

عبد الرحمن مصطفى عثمان .

حسن يوسف حسن عويضة .

أمين طونسي علي سلامة .

محمد محي الدين الملالي .

عبد الحميد حسن إبراهيم .

خليل عبد الحميد خليل .

سيد أحمد مصطفى سيد أحمد .

إبراهيم اسكندر محمد غانم .

عبد الرازق موسى علي الدج .

زغلول عبد الحميد يوسف .

عبد العال هاشم صبريزق .

حامد شمس الدين محمد إمام .

عبد المنعم السيد سعد أحمد الغفاري .

إسماعيل محمد أحمد الفران .

أحمد سعد مساعد سرحان .

محمد سيد أحمد جمعة .

علي محي الدين يس عبد الله .

محمد السيد محمد سردينه .

صادق السيد محمد الزيني .

محمد علي زيدان .

علي محمود قنديل محمد راضي .

عبد السلام عبد الله محمد مرجان .

محمد عبد اللطيف محمد دهشان .

محمد فادي مختار عبد الله .

محمد سمير إبراهيم السيد نوار .

محمد اسامة عبد العزيز عبد الرازق

عبد الوهاب عبد الرازق حسن .

محمد محمود عبد العزيز القمري .

وحيد إبراهيم مناع فوزي

محمد عبد الواحد أبو العينين .

سعيد أحمد توفيق شعله .

مصطفى سلامة محمد سلامة

علي أحمد شكيب .

محمد عبد الحميد صبحي .

إبراهيم محمد إبراهيم المندي .

السيد عبد المنعم حنيش .

حسان عبد الوهاب علي أبو الليل

حسين علي حسين علي .

محمد مصطفى عبد الرحمن أبو شليب .

عبد الستار إمام علي يوسف .

طله سيد علي فاسم .

طله مصطفى أحمد العشاوي .

عبد الوهاب إبراهيم محمد عبد الوهاب .

حسين محمد نعيان سلامة .

سيد حلمي إبراهيم الشيمي .

مصطفى محمد صادق .

حسن حسين كامل صاوي .

مصطفى أحمد محمد عبد الحميد .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى وزير العدل تنفيذه .

صدر برئاسة الجمهورية في ٨ ذي الحجة سنة ١٣٩٦ (٢٩ نوفمبر سنة ١٩٧٦)

أنور السادات